ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.

يطلب الاشتراك من المديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-25 — 650-24 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين شركة مفاحم المغرب وشركة تنمية الصادرات (كندا).

مرسوم رقم 2.89.231 صادر في 28 من رمضان 1409 (4 ماي 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بين شركة مفاحم المغرب وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 9.100.000 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئي لشراء اخشاب المناجم لدى الهيئة التجارية الكندية 647

صندوق التجهيز الجماعي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.89.302 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) 647

صفحة

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.89.276 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم ... 647

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.89.308 صادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ... 648

المطاحن الصناعية. ـ تعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1989.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 568.89 صادر في 28 من شعبان 1409 (5 ابريل 1989) يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1989 . 648

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ اجراءات القبول لتحضير الدبلوم الجامعي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 615.89 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) تحدد بموجبه اجراءات القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بالمدارس العليا للتكنولوجيا ... 649

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام. — الاجور القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 694.89 صادر فى 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989) بتحديد الاجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام 650

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. — الاجور القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 695.89 صادر فى 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989) بتحديد الاجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات 652

نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطانى لموسم سنة 1989.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 674.89 صادر فى 3 شوال 1409 (9 ماى 1989) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطانى لموسم سنة 1989 655

القمح اللين. — نظام تسويق محصول سنة 1989.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 675.89 صادر فى 3 شوال 1409 (9 ماى 1989) بتحديد نظام تسويق محصول سنة 1989 من القمح اللين 656

الزيوت الغذائية المصفاة. — اسعار وهوامش الارباح فى جميع مراحل التسويق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 721.89 صادر فى 25 من شوال 1409 (31 ماى 1989) تحدد بموجبه شروط تحديد أسعار الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة فى جميع مراحل التسويق ... 656

نصوص خاصة

اقليم تطوان. — نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.752 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بتعديل ملتقى الطريق الرئيسية رقم 38 والطريق الثانوية رقم 601 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان) 658

اقليم القنيطرة. — ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.86.790 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى القطاع الشمالى السفلى رقم ن 1 — ن 2 — ن 3 — ن 4 من الشطر الثانى للرى بالجماعات القروية لسوق الثلاثاء الغرب ، سيدى محمد الاحمر ، قرية بن عودة والنويرات (اقليم القنيطرة) الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للغرب .. 658

اقليم القنيطرة. — اقرار بالطريق الرابطة بين الطريقين الثلاثيين 2475 و 2476 المعدة من الفوارات الى المكاديد والمكملة للطريق الثلاثية 2475.

مرسوم رقم 2.88.152 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) بمثابة اقرار بالطريق الرابطة بين الطريقين الثلاثيين 2475 و 2476 المعدة من الفوارات الى المكاديد والمكملة للطريق الثلاثية 2475 (اقليم القنيطرة) 659

اقليم مراكش. — تحديد دوائر الرى بالحوز.

مرسوم رقم 2.87.717 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) يقضى بتغيير المرسوم رقم 2.69.34 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لدوائر الرى بالحوز (اقليم مراكش) الخاضعة لاحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 المؤرخ بـ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية 659

صفحة

الاذن فى طبع المجلة المسماة (L'objectif médical)

مرسوم رقم 2.89.249 صادر فى 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بالاذن فى طبع المجلة المسماة (L'objectif médical) بالمغرب ... 660

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 657.89 صادر فى 3 شوال 1409 (9 ماى 1989) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 661

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 586.89 صادر فى 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات 661

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 658.89 صادر فى 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات 661

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 263.89 صادر فى 6 جمادى الاولى 1409 (16 ديسمبر 1988) تحدد بموجبه المهام المسندة الى فئات التقنيين العاملين بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر 662

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 585.89 صادر فى 5 شوال 1409 (11 ماى 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر فى 18 من ذى القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة فى سلك المتصرفين المساعدين 663

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 936.89 صادر فى 9 ذى القعدة 1409 (13 يونيو 1989) بتتميم لائحة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.77.750 المتعلق بالنظام الأساسى الخاص بهيأة الاعلاميين 663

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 355.89 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 ، فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة لوزارة التجهيز 663

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 665

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.231 صادر فى 28 من رمضان 1409 (4 ماى 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة فى 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بين شركة مفاحم المغرب وشركة تنمية الصادرات (كندا) فى شأن قرض مبلغه ما يعادل 9.100.000 دولار كندى من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئى لشراء أخشاب المناجم لدى الهيئة التجارية الكندية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة فى 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بين شركة مفاحم المغرب وشركة تنمية الصادرات (كندا) فى شأن قرض مبلغه ما يعادل 9.100.000 دولار كندى من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد للتمويل الجزئى لشراء أخشاب المناجم لدى الهيئة التجارية الكندية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1409 (4 ماى 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.302 صادر فى 20 من شوال 1409 (26 ماى 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها صندوق التجهيز الجماعى فى حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر فى 6 ذى الحجة 1378 (13 يونيو 1959) باحداث صندوق للتجهيز الجماعى ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة فى حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) للاقتراضات التى يصدرها صندوق التجهيز الجماعى باذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه العمليات المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو فى شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لن تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من شوال 1409 (26 ماى 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.276 صادر فى 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى فى حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم.

الوزير الاول ،

بناء على الاتفاقية المبرمة فى 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطنى للانماء الاقتصادى ولاسيما الفصل 2 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 30 يوليو 1959 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم 1.000.000.000 للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي باذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية ، وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو في شكل اذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لن تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي من مجموع مبلغ المليار (1.000.000.000) درهم الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.89.308 صادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يغير أو يتمم ، عند الحاجة ، المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صنع الخمور وحيازتها وترويجها والاتجار فيها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.568 صادر في 28 من شعبان 1409 (5 أبريل 1989) يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1989.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 30 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن خلال سنة 1989 :

- أحمد بوعيدة : مطاحن أطلس بآيت ملول ؛
- مولاي العربي الشابي : الشركة الصناعية لمطاحن الجنوب بمراكش ؛
- ابراهيم بلحاج : مطحنة افريقيا بالدار البيضاء ؛
- عبد الحي العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛
- أحمد التراس : مطحنة الفتح بالدار البيضاء ؛
- كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
- محمد القاصدي : شركة « باروك » بسلا ؛
- المهدي بن عبود : مطاحن سيدي المنظري بتطوان ؛
- أيت بن صالح الحاج قاسم : مطاحن القصر بالقصر الكبير ؛
- الطاهر العرايشي : مطاحن السعديين بمكناس ؛
- فؤاد الشاوني : مطاحن زلاغ بفاس ؛
- محمد الغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛
- عبد القادر بلامين : مطحنة البركة بفاس ؛
- حمدي حيدة : المطاحن الكبرى بوجدة.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1989.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1409 (5 أبريل 1989)

الامضاء عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 615.89 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) تحدد بموجبه اجراءات القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بالمدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمكن ان يتسجل للمشاركة في المباراة الخاصة بولوج المدارس العليا للتكنولوجيا قصد تحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المترشحون الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

1 – أن يكونوا من الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي في الفروع والشعب التالية او على شهادة تعادل ذلك :

الفرع العلمي « شعبة العلوم التجريبية ».
« شعبة العلوم الرياضية ».

فرع الهندسة الميكانيكية : « شعبة الصناعة الميكانيكية » ؛
« شعبة السباكة ».

فرع الهندسة الكهربائية : « شعبة الاليكترونيك » ؛
« شعبة الاليكترونيك التقنية » ؛
« شعبة التبريد والتكييف ».

فرع الهندسة الكيميائية.

2 – ان يبلغ عمرهم أقل من 21 سنة في 31 ديسمبر من سنة المباراة.

المادة الثانية

يرتب المترشحون بحسب الاستحقاق باعتبار المعدل العام للانتقاء (MGS) المقدر على أساس الدرجات المحصل عليها في البكالوريا وفق القاعدة التالية :

$$MGS = \frac{2 \times MA + MB}{3}$$

MA = المعدل العام للدرجات المحصل عليها في بعض المواد خلال الربع الثالث من السنة الثالثة من الثانوي مقدرا من 0 الى 20 ومضروبا في المعاملات المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

MB = المعدل العام المحصل عليه في بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثالثة

يحدد مدير كل مؤسسة معنية محتوى ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها والميعاد الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة

يرأس المدير لجنة المباراة ويعين أعضاءها.

وتحدد اللجنة قائمة المترشحين المقبولين للتسجيل في السنة الاولى وكذا قائمة الانتظار ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السادسة

ينسخ القرار رقم 449.86 الصادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

***

الجدول المحددة فيه فروع وشعب بكالوريا التعليم الثانوي

الفرع العلمي

شعبة العلوم الرياضية		شعبة العلوم التجريبية	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
– الرياضيات	5	– الرياضيات	4
– الفرنسية	3	– الفرنسية	3
– العلوم الفيزيائية	4	– العلوم الفيزيائية	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع الهندسة الميكانيكية

شعبة الصناعة الميكانيكية		شعبة السباكة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
– الرياضيات	3	– الرياضيات	3
– العلوم الفيزيائية	2	– العلوم الفيزيائية	2
– البناء وتكنولوجيا البناء	3	– البناء وتكنولوجيا البناء	3
– الفيزياء التخصصية	3	– الفيزياء التخصصية	3
– مناهج وتكنولوجيا الصنع	3	– مناهج وتكنولوجية الصنع	2
– الاشغال التطبيقية	3	– الاشغال التطبيقية	2
– الفرنسية	3	– الفرنسية	3

فرع الهندسة الكهربائية

شعبة الهندسة الاليكترونية		شعبة الاليكترونيك التقنية		شعبة التبريد والتكييف	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
– الرياضيات	4	– الرياضيات	4	– الرياضيات	3
– الاليكترونيك		– الكهرباء		– العلوم الفيزيائية	2
(الفيزياء التخصصية)	4	(الفيزياء التخصصية)	4	– البناء وتكنولوجيا البناء	3
– دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3	– دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3	– الفيزياء التخصصيه	3
– العلوم الفيزيائية	2	– العلوم الفيزيائية	2	– دراسة التجهيز والتكنولوجيا	2
– الاشغال التطبيقية	3	– الاشغال التطبيقية	3	– الاشغال التطبيقية	2
– الفرنسية	2	– الفرنسية	2	– الفرنسية	3

فرع الهندسة الكيميائية

المواد	المعامل
– الرياضيات	4
– الكيمياء	3
– الفيزياء	3
– دراسة التحاليل	2
– الاشغال التطبيقية	4
– الفرنسية	3

قرار لوزير النقل رقم 694.89 صادر في 21 من رمضان 1409 (27 أبريل 1989) بتحديد الاجور القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.589 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذى الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلى :

المادة 1

الاجور القصوى لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام فى مجموع المملكة المغربية هى المنصوص عليها فيما يلى :

يعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء أى أجر على نقل 10 كيلوغرامات من أمتعته.

أ) الحافلات من الصنف الاول

على الطرق فى السهول

فيما يخص المسافات التى تقل عن 100 كيلومتر :

– 0،2084 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم و 36 سنتيما ؛

– 0،1662 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 97 سنتيما ؛

– 0،1269 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 25 سنتيما.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

20 درهما و 84 سنتيما بالدرجة الاولى الممتازة ؛

16 درهما و 64 سنتيما بالدرجة الاولى ؛

12 درهما و 70 سنتيما بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التى تجاوز 110 كيلومترات :

0،1890 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛

0،1513 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛

0،1145 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

ب) الحافلات من الصنف الثانى

1 – حافلات الصنف الثانى العادية المسماة « حافلات الدرجة الثانية ».

على الطرق فى السهول

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافى درهمان و 10 سنتيمات ؛

10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،2046 درهم ؛

20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافى 4 دراهم و 09 سنتيمات ؛

30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1392 درهم ؛

50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافى 6 دراهم و 93 سنتيما ؛

60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1145 درهم ؛

90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافى 10 دراهم و 65 سنتيما ؛

ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1064 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثانى (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على أسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدمة الحافلة.

2 – الحافلات من الصنف الثانى ، الجديدة أو المعترف بأنها فى حالة جدة التى تخضع رحلاتها لمواقيت محددة وتسمى « حافلات الدرجة الاولى ».

على الطرق فى السهول

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافى درهمان و 10 سنتيمات ؛

10 و 20 كيلومترات ، للكيلومتر الواحد 0،2207 درهم ؛

20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافى 4 دراهم و 51 سنتيما ؛

30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1475 درهم ؛

50 و 60 كيلومترات ، الثمن الجزافى 7 دراهم و 45 سنتيما ؛

60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1226 درهم ؛

90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافى 11 درهما و 55 سنتيما ؛

ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1145 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثانى (الدرجة الاولى) زيادة 25 % على أسعار المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدمة الحافلة.

ويكون اثبات كون الحافلات جديدة أو فى « حالة جدة » بشهادة صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن مركز تسجيل السيارات المختص. وتجب العودة الى اجراء العمل بالاجور المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من البند ب أعلاه ابتداء من التاريخ الذى لم يبق معترفا فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها جديدة أو فى حالة جدة.

ويجب أن تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أو مندوبه تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى » أو « حافلة من الدرجة الثانية ».

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة فى الجهات الوعرة ، الى الاجور المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلى :

المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % أو تعادلها على الاكثر ؛

الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 % أو تعادلها على الاكثر ؛

الطرق الجبلية ، زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الاكثر.

المادة 2

تحدد بالمبالغ التالية الاجور القصوى لنقل الامتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذى يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من أمتعته ، كما هو منصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الحافلات من الصنف الاول

1 – الاجر الاقصى لنقل الطرود

لكل كيلوغرام في الكيلومتر 0،00152 درهم وأدنى ما يستوفى 3 دراهم و 09 سنتيمات ، وتؤدى علاوة على ذلك رسوم تحدد مبالغها القصوى فيما يلي :

التسجيل والتنبر 40 سنتيما ؛

رسم بحسب القيمة مبلغه 0،3 % مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 30 سنتيما ؛

مصاريف المناولة ، لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيء ، 20 سنتيما ؛

المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الاعلام ؛

تسليم الطرود بموطن المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل :

لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما ، 5 دراهم و 14 سنتيما فيما بين 25 و 50 كيلوغراما ، 10 دراهم و 39 سنتيما.

لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما ، 15 درهما و 54 سنتيما.

2 – الاجر الاقصى لنقل الامتعة المصحوبة.

تنقل الامتعة المصحوبة مقابل الاجر الذي تنقل به الطرود ، غير أنه يعفى من الاداء عن 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهم و 25 سنتيما.

الدراجة : الى 150 كيلومترا ..... 3 دراهم و 67 سنتيما ؛

ما فوق 150 كيلومترا ..... 5 دراهم و 56 سنتيما.

ب) الحافلات من الصنف الثاني

لكل كيلوغرام : 1 % من الاجر المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة بنفسها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب الا تزيد الرسوم الاضافية على مبالغ الرسوم الاضافية المبينة أعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول ، ولا يستوفى أي رسم اضافي اذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة أو الارسال.

المادة 3

المصاريف القصوى الواجب أداؤها من أجل الايداع والخزن :

أ) الايداع (المبلغ المفروض على كل طرد) في كل يوم من اليوم الاول الى الخامس 95 سنتيما.

بعد اليوم الخامس : في كل يوم درهم و 85 سنتيما ؛

ب) الخزن (المبلغ المفروض على كل طرد) في كل يوم من اليوم الاول الى اليوم الخامس : لا شيء.

من اليوم السادس الى اليوم العاشر : 10 سنتيمات.

لكل طرد في كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة مبلغها 0،022 درهم في كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة بعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

المادة 4

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على أداء قيمتها.

المبلغ المرجع	الرسم
من 0،01 الى 250 درهما	درهم و 85 سنتيما
من 251 الى 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما
ما فوق 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 50 درهما أو جزء من 50 درهما

المادة 5

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى اصحابها على اثبات الدفع الى الشبكات البريدية.

رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبي قدره 0،035 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم.

ما فوق 500 درهم 0،018 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ اقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما في كل عملية.

المادة 6

يعمل بهذا القرار من 26 شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 87.948 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989)

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير النقل رقم 695.89 صادر في 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989) بتحديد الاجور القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد على النحو التالي الاجور القصوى الواجب على المكتب الوطني للنقل تطبيقها على كل طن على الاقل من البضائع المنقولة بواسطة شاحنات مهما كانت حمولتها :

1 – على الطرق في السهول

يحدد الاجر الاساسي للطن الكيلومتري بمبلغ 0.3659 درهم ، وهو الاجر المطابق لمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

ويضرب مبلغ هذا الاجر باعتبار المسافة المقطوعة في معامل يتناقص من3.77 الى 0.88 كما هو مبين في الجدول التالي :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 0 الى 5	3,77
من 6 الى 10	2,25
من 11 الى 15	1,81
من 16 الى 25	1,45
من 26 الى 30	1,36
من 31 الى 35	1,30
من 36 الى 40	1,25
من 41 الى 45	1,21
من 46 الى 50	1,185
من 51 الى 55	1,164
من 56 الى 70	1,14
من 71 الى 80	1,11
من 81 الى 90	1,085
من 91 الى 100	1,07
من 101 الى 125	1,05
من 126 الى 150	1,025
من 151 الى 175	اجر التوازن
من 176 الى 200	0,995
من 201 الى 250	0,975
من 251 الى 300	0,95
من 301 الى 350	0,93
من 351 الى 400	0,92
من 401 الى 450	0,91
من 451 الى 500	0,90
من 501 الى 600	0,89
من 601 الى 700	0,885
ما فوق 700	0,88

وتزاد على الاجور الاساسية الآنفة الذكر :

أ) الفروق الرسمية بين اسعار الوقود المترتبة على تكاليف النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها في الجدول التي يضعها المكتب الوطني للنقل مراعاة اما لمتوسط عدد الاتجاهات التي ثبت ان الشاحنات تنقلت فيها فارغة بوجه عادي في طريق أو جهة أو ناحية واما لعدد الاتجاهات التي تنتقل الشاحنة فيها فارغة بوجه عام بسبب قيامها بنقل من نوع خاص.

2 – على الطرق المتوسطة الوعورة او المسالك السهلة :

يزاد على الاجور المنصوص عليها في الفقرة 1 اعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 30 % ؛

3 – على الطرق الجبلية او المسالك المتوسطة الوعورة :

يزاد على الاجور المنصوص عليها في الفقرة 1 اعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 50 % ؛

4 – على الطرق الشديدة الوعورة او المسالك الجبلية الجيدة :

يزاد على الاجور المنصوص عليها في الفقرة 1 اعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 70 % ؛

5 – على المسالك الشديدة الوعورة او الرديئة جدا :

يزاد على الاجور المنصوص عليها في الفقرة 1 اعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 125 %.

المادة 2

تزاد على الاجور القصوى المبينة أعلاه :

10 % فيما يتعلق بالمنقولات التي تزن بين 101 و 1000 كيلوغرام ؛

25 % فيما يتعلق بالمنقولات التي يقل وزنها عن 100 كيلوغرام او يعادل ذلك.

المادة 3

الاجور المشار اليها اعلاه هي الواجب اثباتها في الفاتورات التي يسلمها المكتب الوطني للنقل الى عملائه ، وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطني للنقل في مقابل مصاريفه.

المادة 4

تضاف الى المبالغ الآنفة الذكر أجور الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للنقل والرسوم المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وهي :

1 – رسم بحسب القيمة يساوي :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ما عدا البضائع المبينة في الفقرتين « ب » و « ج » بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2%o (اثنين في الالف) الى مسافة 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة ومبلغ أقصى قدره 6 دراهم عن كل طن من كل منقولة ؛

3%o (ثلاثة في الالف) للمسافات التي تجاوز 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة ومبلغ اقصى قدره 9 دراهم عن كل طن من كل شحنة منقولة.

ب) السكر والحبوب :

1.5%o (واحدا ونصفا في الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة ؛

ج) المعادن :

1%o (واحد في الالف) مهما كانت المسافة مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة منقولة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحصى.

واذا حصل خطأ في الاقرار بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطني للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق ان يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة في طلب النقل وبتحديد الرسم الواجب اداؤه نتيجة لذلك.

ويجوز للمرسل ان يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا وذلك بعد الادلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 – رسم ثابت يبلغ درهما وأربعة وتسعين سنتيما (1.94) عن كل شحنة منقولة :

3 – رسم جزافي عن كل شحنة منقولة في مقابل القيام بتسليم او شحن بضائع يقل وزنها عن اربعة أطنان في موطن المرسل اليه او المرسل ، ويحدد سعر هذا الرسم على النحو التالي :

الى غاية 50 كيلوغراما	درهمان و 83 سنتيما
من 51 الى 100 كيلوغرام	3 دراهم و 67 سنتيما
من 101 الى 200 كيلوغرام	5 دراهم و 40 سنتيما
من 201 الى 300 كيلوغرام	7 دراهم و 3 سنتيمات
من 301 الى 400 كيلوغرام	8 دراهم و 50 سنتيما
من 401 الى 500 كيلوغرام	9 دراهم و 39 سنتيما
من 501 الى 600 كيلوغرام	9 دراهم و 71 سنتيما
من 601 الى 700 كيلوغرام	11 درهما و 23 سنتيما
من 701 الى 800 كيلوغرام	12 درهما و 39 سنتيما
من 801 الى 900 كيلوغرام	12 درهما و 60 سنتيما
من 901 الى 1000 كيلوغرام	13 درهما و 44 سنتيما
من 1001 الى 2000 كيلوغرام	15 درهما و 43 سنتيما
من 2001 الى 3000 كيلوغرام	19 درهما و 84 سنتيما
من 3001 الى 3999 كيلوغراما	22 درهما و 83 سنتيما

ولا يفرض اي رسم على المنقولات التي يفوق وزنها او يعادل اربعة اطنان ، على ان يتحمل العميل مصاريف المناولة.

ويجب ان يبين المرسل في طلب النقل مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه او مستودع المكتب الوطني للنقل).

واذا لم يثبت احد البيانين المذكورين اعتبر تلقائيا ان البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل اليه.

وترجع البضائع الى المكتب الوطني للنقل اذا تعذر على المرسل اليه تسلمها في موطنه خلال يوم من أيام العمل ، ويمكن أن توجه اليه مرة ثانية اذا طلب ذلك مقابل أداء اجر قدره 11 درهما و 81 سنتيما لكل طن مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 6 دراهم و 14 سنتيما.

4 – علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام منها مترا مكعبا واحدا أو على البضائع التي يتعذر وضع بعضها فوق بعض او رصها بأحكام ويشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تجاوز مترا مربعا واحدا ، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذ ذاك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الاولى و 720 كيلوغراما للمتر المربع في الصورة الثانية ؛

ب) البالغة 10 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 10 امتار ولا يجاوز 12 مترا بادخال الغاية ؛

ج) البالغة 20 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 12 مترا.

د) البالغة 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 أطنان بادخال الغاية ؛

هـ) البالغة 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 اطنان الى غاية 15 طنا و 20 % فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طنا.

5 – رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية ، اعفاء فترة 5 دقائق بالنسبة لكل طن من الحمولة المطاقة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى مبلغ 6 دراهم و 3 سنتيمات عن كل طن وكل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان ؛

ب) الخاصة ، اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الشحن.

اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل التفريغ.

وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى رسم اضافي في مقابل المكوث بعين المكان ، مبلغ 62 درهما و 21 سنتيما في كل يوم من ايام العمل وكل طن من الحمولة المطاقة.

6 – رسم التكفل بارجاع المبالغ حين يتعلق الامر بالاشياء المتوقف تسليمها للمرسل اليه على اداء قيمتها ، ويحدد الرسم المذكور وفق التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات.

7 – تحدد رسوم الاعلام حسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع اضافة 52 سنتيما مقابل ثمن تكلفة المطبوع.

8 – رسم الخزن ويستوفى وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضروات الخ . . .

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس : 4 دراهم و 41 سنتيما عن كل قنطار او جزء من القنطار في كل يوم ؛

من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر : 8 دراهم و 82 سنتيما عن كل قنطار او جزء من القنطار في كل يوم.

ما بعد اليوم العاشر : 17 درهما و 48 سنتيما عن كل قنطار او جزء من القنطار في كل يوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العاشر ..	درهمان و 15 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس عشر	4 دراهم و 41 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم العشرين	8 دراهم و 71 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والعشرين	13 درهما و 7 سنتيمات للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثلاثين .	17 درهما و 48 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثلاثين	21 درهما و 78 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الاربعين .	26 درهما و 19 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والاربعين	30 درهما و 55 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخمسين	34 درهما و 96 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والخمسين	39 درهما و 27 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الستين .	43 درهما و 68 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والستين	48 درهما و 9 سنتيمات للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم السبعين	52 درهما و 39 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والسبعين	56 درهما و 75 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثمانين	61 درهما و 21 سنتيما للقنطار
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثمانين	65 درهما و 52 سنتيما للقنطار

ج) رسم خزن شحنات بكاملها :

يستوفى رسم الخزن ابتداء من اليوم التالي ليوم وصول البضائع بحسب الاسعار المبينة اعلاه.

المادة 5

تعتبر الاسعار أعلاه أسعارا قصوى ويعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة في النصوص الخاصة بتنظيم الاسعار.

المادة 6

يعمل بهذا القرار من 26 شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) وينسخ بموجبه من التاريخ المذكور القرار رقم 951.87 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1409 (27 ابريل 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 674.89 صادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني لموسم سنة 1989.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (23 فبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

لا يخضع لاى سعـر رسمـى شراء القمـح الصلـب والشعيـر والذرة والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضـاء والدخـن والقطانى من موسم 1989 من المنتجين وبيعها للمستعملين.

ويحدد سعر شراء البضائع المذكورة وبيعها بحسب ما يقع عليه اتفاق المشترين والبائعين.

غير ان مبلغ الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.263 بتاريـخ 26 مـن شعبـان 1393 (25 سبتمبـر 1973) يستوفـى زيـادة علـى سعـر الشراء مـن منتجى الحبوب والقطانى المشار اليها اعلاه.

المادة الثانية

يجب علـى تعاونيات تسويـق الحبـوب والقطانـى والتجـار المعتمدين خزن البضائع المشار اليها اعلاه فى المستودعات المبينة فى رخص اعتمادهم او الممنوح فى شأنها ترخيص خاص من لدن المكتب.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1409 (9 ماى 1989)

الامضاء : عثمـان الدمناتى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزيـر الفلاحـة والاصلاح الزراعـى رقـم 675.89 صـادر فى 3 شوال 1409 (9 مـاى 1989) بتحديـد نظـام تسويـق محصول سنة 1989 من القمح اللين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 90.83 الصادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول سنة 1982 من القمح اللين ، كما وقـع تغييـره بالقـرار رقم 1150.88 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) ؛

وعلى المـرسوم رقـم 2.86.662 الصـادر فـى 9 صفـر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يواصل العمل فيما يخص محصول سنة 1989 (موسم 1989/1990) بأحكام القرار المشار اليه أعلاه رقم 90.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) على أن تراعى فى ذلك أحكام المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

يحدد السعر الاساسى للقمـح اللينـ لمـوسم 1989 بمبلـغ 220 درهما للقنطار.

المادة الثالثة

يسند الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبـوب والقطانـى تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 26 شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1409 (9 ماى 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 721.89 صادر فى 25 من شـوال 1409 (31 مـاى 1989) تحدد بموجبه شروط تحديد أسعار الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة فى جميـع مراحـل التسويق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعـد الاطـلاع عـلى المـرسـوم رقـم 2.71.580 الصـادر فـى 5 ذى القعـدة 1391 (23 ديسمبـر 1971) بتطبيـق القانـون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبـان 1391 (12 أكتوبـر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيـازة المنتجـات والبضائـع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لـدى الوزير الاول المكلـف بالشـؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.86.662 الصـادر فى 9 صفـر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تحدد شروط تسويق الزيوت الغذائية على النحو التـالى :

أ) يحدد بمبلغ 6980 درهما للطن السعر الذى يباع به الزيـت غير المعبأ عند الخروج من المعمل وتدخل فى ذلك جميع الرسوم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يرخص لشركات تصفية زيوت المائدة بتطبيق سعـر بيـع يحـدد باعتبـار السعـر البـالـغ 6،3518 دراهـم لـكـل لـتـر (وضمنه جميع الرسوم) والمضافة اليه تكلفة التلفيف.

ويجب أن يخضع التلفيف المذكور للقواعد المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمـل ؛

ج) تحدد وفقا لبيانات الجدول التالي هوامش الارباح المسموح بها في مختلف مراحل توزيع الزيت المعبـأ :

نوع التعبئة	هامش الربح المسموح به للبائع بالجملة (بالدرهـم)	هامش الربح المسموح به للبائع بالتفصيل (بالدرهـم)
قارورة 1/2 لتر PVC	0,0749	0,15
قارورة لتر PVC او البولي تيلين	0,1284	0,27
قارورة لتر من زجاج مـزدى عنهـا ..	0,1284	0,27
وعاء من سعة لترين	0,2568	0,54
وعاء من سعة 3 لترات	0,3745	0,80
وعاء من 5 لترات	0,6420	1,35

المادة الثانية

يجب على كـل من يصفي زيت المائـدة :

ـ أن يطلع بصورة فردية وزارة الشؤون الاقتصادية على اسعار التعبئة القصوى التي يعتزم اضافتها الى سعر الزيت غير المعبأ.

ـ أن يبلغ اليها قبل الموعد بما لا يقل عن شهر جميع الزيادات في سعر التعبئة قبل الشروع في تطبيقها مشفوعة بالوثائق المثبتة

المادة الثالثة

ينسخ هـذا القرار جميع الاحكام المنافيـة لأحكامـه والمتعلقة بنفس الموضوع.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار مـن 26 شـوال 1409 (فاتـح يونيـو 1989) وينشر بالجريـدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 25 من شـوال 1409 (31 مـاي 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.752 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بتعديل ملتقى الطريق الرئيسية رقم 38 والطريق الثانوية رقم 601 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فى هذا الصدد فيما بين 14 مارس و 15 ماى 1984 بمكاتب جماعة بنى قريش القروية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بتعديل ملتقى الطريق الرئيسية رقم 38 والطريق الثانوية رقم 601 (اقليم تطوان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المرسومة بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

ارقام القطع فى المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
1	محمد الطويل ، الساكن بمنكال ، جماعة بنى بذر الشرقية ، قيادة بنى قريش.	14،50	ارض مزروعة
2	محمد محمد تمجونط ، شارع سيرينور ، رقم 3 ، سيدى طلحة ، تطوان.	62،50	كذلك
3	محمد على البقالى منكال ، جماعة بنى بذر الشرقية ، قيادة بنى قريش.	102،50	ارض مزروعة ومنزل من الصفيح

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.790 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى القطاع الشمالى السفلى رقم ن 1 – ن 2 – ن 3 – ن 4 من الشطر الثانى للرى بالجماعات القروية لسوق الثلاثاء الغرب ، سيدى محمد الاحمر ، قرية بن عودة والنويرات (اقليم القنيطرة) الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للغرب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 17 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) فى شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى القطاع الشمالى السفلى رقم ن 1 – ن 2 – ن 3 – ن 4 بالجماعات القروية لسوق الثلاثاء الغرب ، سيدى محمد الاحمر ، قرية بن عودة والنويرات (اقليم القنيطرة) الذى أقرته فى 6 فبراير 1986 اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر فيما بين (فاتح يوليو 1981) و (فاتح أغسطس 1981) وبين (2 أكتوبر 1981) و (17 أكتوبر 1981) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى القطاع الشمالى السفلى رقم ن 1 – ن 2 – ن 3 – ن 4 من الشطر الثانى للرى بالجماعات القروية لسوق الثلاثاء الغرب ، سيدى محمد الاحمر ، قرية بن عودة والنويرات (اقليم القنيطرة) الذى أقرتة فى (6 فبراير 1986) اللجنة المختلطة لضم الاراضى القروية بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالى فى المخطط والبيان التجزيئى ذى المقياس 1/10.000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.152 صادر في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) بمثابة اقرار بالطريق الرابطة بين الطريقين الثلاثيين 2475 و 2476 الممتدة من الفوارات الى المكاديد والمكملة للطريق الثلاثية 2475 (اقليم القنيطرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من الاملاك العامة ، الطريق الرابطة بين الطريقين الثلاثيين 2475 و 2476 الممتدة من الفوارات الى المكاديد والمكملة للطريق الثلاثية 2475 المبينة في الجدول المرفق طيه والمرسومة بلون أحمر على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ، ويحدد عرضها كما يلي :

اسم الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الفوارات المكاديد	نقطة البداية : 0 + 000 الطريق الثلاثية 2475 + 4 500 نقطة النهاية : 2 + 300 الطريق الثلاثية 2476 + 11 500	10 م	10 م

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.717 صادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.69.34 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لدوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) الخاضعة لاحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 المؤرخ بـ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 المؤرخ بـ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لدوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.69.34 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

« الفصل الاول. – تحدد كما هي مرسومة بخط أحمر في المخطط « ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، حدود « دائرة الري لنفيس الضفة اليمنى بالحوز (اقليم مراكش) الخاضعة « لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى « الاولى 1389 (25 يوليو 1969).»

المادة الثالثة

تبقى حدود دوائر الري بتساوت العليا (اقليم قلعة السراغنة) الخاضعة لمقتضيات الظهير المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، كما حددت من قبل.

المادة الرابعة

يودع نظير من المخطط المذكور آنفا بمقر اقليم مراكش وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بمراكش حيث يمكن للعموم ان يطلع عليه.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى وزير الداخلية والى وزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.249 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بالاذن في طبع المجلة المسماة « l'objectif médical » بالمغرب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة « Médical International Information » الكائن مقرها بزقاق رينيي رقم 2 بالدار البيضاء أن تطبع باللغة الفرنسية في الدار البيضاء المجلة المسماة « l'objectif médical » التي تصدر بفرنسا ويتولى السيد ليو أمينيل مهام مدير نشرها.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 657.89 صادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

– درجة مهندس صناعي في البناء المسلمة من طرف المعهد العالي الصناعي للدولة بمونس – ببلجيكا.

— Le grade d'ingénieur industriel en construction délivré par l'Institut supérieur de l'Etat à Mons.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989)

الامضاء : الطيب الفكيكي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 586.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر ، قصد ولوج اطار المكلفين بالبحث ، دبلوم « Master of arts » المسلم من جامعة فارونيج (Voronej) باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1988.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 658.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم السالف الذكر ، قصد ولوج إطار المكلفين بالبحث ، درجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دكتوراه جامعة لوميار « ليون 2 » بفرنسا (تخصص : لغة وتاريخ وحضارة العالم القديم) مشفوعة بإجازة مسلمة من الجامعات المغربية أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 263.89 صادر في 6 جمادى الاولى 1409 (16 ديسمبر 1988) تحدد بموجبه المهام المسندة الى فئات التقنيين العاملين بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المهام المسندة الى مختلف فئات التقنيين العاملين بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الشكل التالي :

تقني من الدرجة الثانية :

- مراقبة وتتبع الانجازات واستلامها ؛
- التمتير ؛
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال البناء ؛
- المساعدة في تنظيم الاوراش ؛
- المساهمة في البحث عن الاراضي ؛
- المساهمة في إعداد ومراقبة الدراسات الطبوغرافية والمعمارية الجهوية ؛
- اعداد الرسوم المعمارية ؛
- تدبير الصفقات ؛
- تتبع ملفات المحاسبة ؛
- رئيس مكتب مساعد أو رئيس ملحقة مساعد ؛
- رئيس فرقة ؛
- قياس عمق الحوض المائي ؛
- القيام بأعمال الاحصاء ؛
- التشوير البحري ؛
- رئيس ورش الاستكشافات الجيولوجية ؛
- رئيس خلية فحص السدود ؛
- رئيس خلية الصيانة ؛
- رئيس شعبة تجهيز سد كبير ؛
- السهر على صيانة شبكات مراقبة المياه ؛
- تهييىء بطاقات نقط الماء ؛
- معاينة الاستغلال المائي ؛
- الاشراف على شبكة مراقبة التلوث ؛
- القيام بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية المائية ؛
- الاشراف على رخص ضخ المياه ؛
- تهييء المختبرات ؛
- تقني المختبرات ؛
- مهام الكتابة ؛
- رئيس خلية حظيرة السيارات ؛
- الاشراف على ورشة الطبع ؛
- التأطير في الميدان الميكانيكي ؛
- القيام بمهام البرمجة في ميدان الاعلاميات.

تقني من الدرجة الاولى :

- مكلف بتقسيمة ؛
- رئيس مكتب أو رئيس ملحقة ؛
- مراقبة الجرف ؛
- رئيس مكتب الاستكشافات الجيولوجية ؛
- رئيس مكتب تجريد وفحص مقاييس مستوى المياه الجوفية بمواقع السدود ؛
- رئيس المكتب التقني للمعدات الهيدروميكانيكية ؛
- رئيس استغلال سد متوسط ؛
- نائب رئيس استغلال سد كبير ؛
- مساعد رئيس حصة تجهيز سد كبير ؛
- رئيس حصة بتجهيز سد تلي ؛
- نائب رئيس خلية معدات السدود التلية ؛
- مراقبة وتحليل المعطيات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية ؛
- القيام بأشغال الابتزاز الكهربائي للاثقاب المائية ؛
- الاشراف على فرق القياسات والتدخلات المائية ؛
- تدبير آليات القياسات المائية.

تقني ممتاز :

- رئيس تقسيمة ؛
- رئيس حوض ترميم واصلاح السفن ؛
- رئيس مكتب مراقبة التجارب الجيوتقنية ؛
- رئيس مكتب التمتير ؛
- رئيس استغلال سد كبير ؛
- رئيس الفرقة الجهوية لفحص السدود ؛
- رئيس الفرقة الجهوية لصيانة المنشآت الهيدروميكانيكية ؛
- رئيس حصة بتجهيز سد كبير ؛
- رئيس تجهيز سد تلي ؛
- معالجة المعطيات المائية ؛
- تهييء حملات اشغال التنقيب عن المياه الجوفية.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1409 (16 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 585.89 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

Titulo de graduado social

المسلم من طرف وزارة الشغل بالمملكة الاسبانية سنة 1978 مشفوعا بشهادة الباكالوريا او ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب الدبلوم السالف الذكر.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 936.89 صادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) بتتميم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.77.750 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميين المشتركة ما بين الادارات العمومية ولاسيما الفصل الخامس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.77.750 المشار اليه أعلاه :

« – درجة الباكلوريوس في المكتبات المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية – بغداد – الجمهورية العراقية. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 355.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 ، في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التجهيز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 ، في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التجهيز ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم مقتضيات الفصل الاول من القرار رقم 1452.83 ، المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« اللجنة الاولى

« **المهندسون الرؤساء**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد الرحيم عزاوي (بصفة رئيس) ؛

« نور الدين دينية ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : المهدي بن زكري ؛

« محمد هاشم الطاهري جوطي

« ويتولى الرئاسة السيد نور الدين دينية اذا تغيب السيد عبد الرحيم عزاوي.

« اللجنة الثانية

« **الاساتذة المحاضرون**

« العضو الرسمي :

« السيد عبد العزيز مزيان (بصفة رئيس) ؛

« العضو النائب :

« السيد عبد الرحيم عزاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويتولى الرئاسة السيد عبد الرحيم عزاوى اذا تغيب « السيد عبد العزيز مزيان.

« اللجنة الثالثة

« **مهندسو الدولة**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد العزيز مزيان (بصفة رئيس) ؛

« عبد الرحيم عزاوى ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد الحميد اجبيلو ؛

« شكيب بنموسى ؛

« ويتولى الرئاسة السيد عبد الرحيم عزاوى اذا تغيب « السيد عبد العزيز مزيان.

« اللجنة الرابعة

« **المهندسون المعماريون**

« العضو الرسمى :

« السيد عبد العزيز مزيان (بصفة رئيس) ؛

« العضو النائب :

« السيد عبد الرحيم عزاوى.

« ويتولى الرئاسة السيد عبد الرحيم عزاوى اذا تغيب « السيد عبد العزيز مزيان.

« اللجنة الخامسة

« **الاساتذة المساعدون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد الرحيم عزاوى (بصفة رئيس) ؛

« محمد جلالى ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : المختار عناقى ؛

« عبد العزيز الذهبى.

« ويتولى الرئاسة السيد محمد جلالى اذا تغيب السيد عبد الرحيم « عزاوى.

« اللجنة السادسة

« **المساعدون**

« العضو الرسمى :

« السيد عبد الرحيم عزاوى (بصفة رئيس) ؛

« العضو النائب :

« السيد : المختار عناقى.

« ويتولى الرئاسة السيد المختار عناقى اذا تغيب « السيد عبد الرحيم عزاوى.

« اللجنة السابعة

« **مهندسو التطبيق**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد العزيز مزيان (بصفة رئيس) ؛

« عبد الرحيم عزاوى ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : ادريس علوى اسماعيلى ؛

« عبد الحميد اجبيلو

« ويتولى الرئاسة السيد عبد الرحيم عزاوى اذا تغيب « السيد عبد العزيز مزيان.

« اللجنة الثامنة

« **المتصرفون المساعدون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد الرحيم عزاوى (بصفة رئيس) ؛

« محمد بيلغة ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد الكريم الحنصالى ؛

« مهدى بنشقرون.

« ويتولى الرئاسة السيد محمد بيلغة اذا تغيب السيد عبد الرحيم « عزاوى.

« اللجنة الثالثة عشرة

« **المساعدون التقنيون المختصون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد الرحيم عزاوى (بصفة رئيس) ؛

« محمد بيلغة ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : قدور بلعيش ؛

« محمد قرشى.

« ويتولى الرئاسة السيد محمد بيلغة اذا تغيب السيد عبد الرحيم « عزاوى.

« اللجنة الرابعة عشرة

« **المساعدون التقنيون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد الرحيم عزاوى (بصفة رئيس) ؛

« ادريس علوى اسماعيلى ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : محمد بيلغة ؛

« المختار البزيوى.

« ويتولى الرئاسة السيد ادريس علوى اسماعيلى اذا تغيب « السيد عبد الرحيم عزاوى. »

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية السلم 5 (شعبة الادارة)

(دورة 19 ابريل 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : تهامي آمال.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج المباراة الخاصة بولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 (سائق)

(دورة 16 أبريل 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لمنقر لحسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج المباراة الخاصة بولوج درجة متصرف مساعد ، السلم 10

(دورة 14 مـاى 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : [illegible]
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 2 أكتوبر 1988)

لائحة (أ) : : الحاج قدورى – ضاهر المصطفى – شمس الدين الكافى – محمد ادريسى توراغتى – محمد ارحيوى – على العابدى – رشيد واعزيز – مصطفى السالكى – بوجمعة قديدر – عبد المجيد الصبيحى – عبد اللطيف بنموسى – عبد الرحيم بن طلحة – عبد العزيز موجود – حسن مولود – على عنترة – عبد الرحمان بولحية – عبد العزيز رجاء – ميمون ميمونى – محمد عبد الرحمان بابانا العلوى – محمد حمدى – محمد محفوظ – ليلة ابو المكارم ، حمداوى علوى مولاى المهدى وميلود الصيادى.

لائحة (ب) : خليد مرشيد – رشيد ذو نعيم – محمد غلام – حسن مطيف – عبد الرحيم رضوان وعبد العزيز الجامعى المعقول.

وزارة الداخلية والاعلام

استدراك خطأ وقع في لوائح بأسماء الناجحين في مباراتي مسيري آلة ومبرمجين في المعلوميات بالجريدة الرسمية عدد 3976 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1409 (11 يناير 1989) صفحة 58

أسماء المبرمجين في المعلوميات

بدلا من : خلقي سعيد ؛
يقرأ : فلتي سعيد.
بدلا من : معلوف محمد ؛
يقرأ : معلوف محمد.
بدلا من : حفير لحسن ؛
يقرأ : صغير لحسن

أسماء مسير آلة المعلوميات

بدلا من : الدحايم بوسلهام.
يقرأ : الدخايخ بوسلهام ؛
بدلا من : مجنطي فاطمة ؛
يقرأ : محظني فاطمة.
بدلا من : تغدة محمد ؛
يقرأ : تغدة محند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.